

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/134

8 April 1997

ARABIC

Original: ARABIC/ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، موجهة إلى رئيس لجنة
حقوق الإنسان من القائم بأعمال المندوب الدائم
للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، موجهة الى رئيس لجنة
حقوق الانسان من القائم بأعمال المندوب الدائم
للسوريّة العربية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أتشرف بأن أحيل اليكم، بصفتكم رئيساً للدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بياناً يوضح موقف حكومتي من الادعاءات التي وردت في الوثيقة E/CN.4/1997/NGO/23 المؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ راجياً تعميمه كوثيقة رسمية تحت البند (٨) من جدول أعمال الدورة.

(توقيع) طاهر الحسامي
القائم بأعمال المندوب الدائم

أولاً - إن حكومة الجمهورية العربية السورية تحترم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان باعتباره منظمة غير حكومية تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، غير أنها تعبّر عن بالغ أسفها لاستمرار تورط الاتحاد المذكور في منح صفة العضوية فيه لما يسمى بـ "لجنة الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا".

ثانياً - إن الادعاءات والمزاعم التي وردت في كتاب الاتحاد المذكور الموجه إلى الأمين العام والمنشورة في الوثيقة المشار إليها أعلاه هي ادعاءات ومزاعم باطلة وقديمة ولا أساس لها، سبق للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن ردت عليها بمذكرات وجهتها إلى مركز حقوق الإنسان، وهي المذكورة رقم ٩٢/١٢ المؤرخة في ٢٦/٣/١٩٩٢، والمذكورة رقم ٩٣/٤٠ المؤرخة في ٢٥/٦/١٩٩٦، والمذكورة رقم ٩٦/٢٦ المؤرخة في ١٢/١٠/١٩٩٣.

ثالثاً - لقد بيّنت المذكرات السورية المذكورة أعلاه أن الأسماء التي ذكرها كتاب الاتحاد أنها هي أسماء مجرمين صدرت بحقهم أحكام قضائية وفقاً للقانون المحلي. ولبيّن أسماء مدافعين عن حقوق الإنسان كما يدعى الاتحاد. فقد تم اعتقال المذكورين بسبب انتسابهم إلى تنظيم سري محظوظ يعمل ضد أمن الدولة بتمويل من جهات خارجية ويستخدم التفجير والاغتيال والارهاب والتحریض على العصيان المسلح وسيلة لتحقيق أغراضه الدينية.

رابعاً - كما أوضحت المذكرات السورية أنه قد تمت محاكمة المذكورين بصورة علنية، وأنه قد قام عشرة من المحامين الأكفاء بالدفاع عنهم، وأنهم اعترفوا بجرائمهم. وقد صدرت بحقهم أحكام مختلفة وفقاً لنوع الجريمة التي ارتكبها كل منهم ونص القانون، فتم تبرئة ثلاثة لعدم كفاية الأدلة، وحكم أربعة منهم بالسجن لمدة ثلاثة سنوات، وحكم على اربعة آخرين بالسجن لمدة خمس سنوات، وحكم على ستة منهم بالسجن لمدد تترواح بين ثمانية وعشرين سنة، مما يدل على نزاهة وقانونية محاكمتهم وأحكام الصادرة بحقهم. وقد شمل بعضهم العفو العام الصادر عن السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣/٣/١٩٩٢، كما أدنى آخرون مدة حكمهم وتم إطلاق سراحهم.

خامساً - أما فيما يتعلق بالادعاءات والمزاعم الأخرى التي ضمنها كتاب الاتحاد عن سوريا فمن الواضح أنها تتناقض تماماً مع المعلومات المتوفّرة لدى مركز حقوق الإنسان والمقرّرين الخاصين التي تؤكّد تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية من أجل ضمان حقوق الإنسان والحرّيات الأساسية.

- - - - -